

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة 2015م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة 1436هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم
المفوضين

وحضور السيد/محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت القرار الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 147 لسنة 35 قضائية "دستورية"
المقامة من

السيد/ باسم إبراهيم أحمد محمد
ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد وزير العدل
- 4 - السيدة / رشا محمود أحمد محمد رشوان

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة 11 / 2 مكرراً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن المدعى عليها الرابعة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى 995 لسنة 2012 – أسرة أحميم – بطلب الحكم بتطليقها وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة 2013/5/13 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 11 مكرراً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبعد أن صرحت المحكمة للمدعى بالدفع وحددت أجلاً لجلسة 2013/7/1 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ 2013/9/14 متجاوزاً ميعاد ثلاثة أشهر المقرر قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية وفقاً لنص المادة (29 ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا .
حيث إن محكمة الموضوع صرحت للمدعى بالدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 11 مكرراً من القانون رقم 25 لسنة 1929 وحددت أجلاً لجلسة 2013/7/1 لاتخاذ إجراءات

الطعن بعدم الدستورية فأقام المدعى دعواه فى 2013/9/14 متجاوزاً ميعاد ثلاثة الأشهر المقرر قانوناً لإقامة الدعوى الدستورية وفقاً لنص المادة (29 ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا .
لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .